

وايما وانفتحا له من خصص شجرة الى عصف اخر وجهه شهر اوجين
 تبدل المجلس اوله لاجبة فيجب سجدة او سجدة اخرى بخلاف زوايا سجدة
 وصغية سيرة وفعل قليل كاكل التين وقيام وود سلام وكذا اذاعة
 يصلح عليها لا الصلاة بجميع الاماكن ولولم يصلح تنكر كما تنكر لو شدد
جلس مع دون نال حتى لو ركبا بصل وعلامه يشي تنكر على
 الغلام لا لتركه لا تنكر **ركب** وهو تبدل مجلسا للنادون السامع على
 المغني به وهذا يفيد توجع سببه السماع واما الصلاة على الرسول
 فكذلك لكن عند المتقدمين وقال المتأخرون تنكروا ذلك لانه داخل في
 العباد واما العظاس فالاصح ان زاد على التذمة لا يشتمه خلاصة
وكره ترك اية سيرة وقراءة بالشمس لانه قطع نظر الفراء وتغيرت اليه
 وانما في النظر والثاليف ما موربه بدايغ وسفاده ان الكراهة تجزئة
 لا يكره **عكسه** ولكن **بند ضم اية او بيتين اليها** قبلها او بعدتها لرفع
 وضها لفضيلة اذ الكل من حيث انه كلام الله رتبة وان كان لبعضها
 زيادة فضيلة ما شتمها على صفاته نعتا واستحسن الخفاها عن سامع غير
 منبهي للوجود واختلف النصح وجوبها على منشا عمل بل يسمها والفرق
 الوجوه زجره عن نشأته عن كلام الله فترك سامعا لانه يرضى ان يسمع
واوسع اية سيرة من قوم ترك واحد منهم **حرفا لم يبيد** لانه لم يسمعها من ناخية
 فقد افاد ان اتحاد النال شرط هل سيرة لكل مهمة انما في قيل من قرأ في سجدة
 كلها تجسد سجدة لكل منها كما ه الله ما همد وظاهره انه يقرأها اوله بسجدة
 ويجتهد ان يسجد لكل بعد قرأها وهو غير مكره كما هو سجدة الشكر بسجدة سيرة
 يعني كتمها نكره بعد الصلاة لا كجملته بعينه ونهاسته او واجبه وكلها
 يعود اليه فكروه ويكره للامام ان يقرأها في فنة وخروجها وعيد الا
 ان تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها ولو نطق على المنبر بسجدة
 السامعون **با صلاة المسافر** من اضافة الشى لشرطه او عمله ولا يجزئ ان
 التلاوة عارض هو عبادة والسنة عارض مباح الا بما رخص فلذا افر وجهه لانه
 يفسر عن اخلاق الرجا من **خرج من جماعة موضع اقامته** من جانب خروجه وان
 لم يجازر من الجانب الاخر وسما لنية ان كان بين الفناء والمقام من علوه وليس
 بينهما فرجة يشرط جوازها ولا فلا **كأصدا** ولو كانا من طائف الدنيا لا قصد
 لم يقصر **سيرة ثلاثة ايام** وليا يها من اقم ايام السنة ولا يشترط سيرة كل يوم

بأصالة المسافر

ان

الماليل بل الى الزوال ولا يعين بالفراخ على المذهب بالسير الوسط مع **اوجين**
العبادة حتى لو اسرع فوصل ثوبين قصر ولو لموضع طريقا احد ما مدة السنة ولا
 اقل قصر الاول لا الثاني **صلى الفرض الرباعي ركعتين** وجوبا لقول ابراهيم
 ان الله فرض على لسان نبيك صلاة المتيم اربعة والمسافر ركعتين ولما عدل الله
 عن قولهم قصر الا ركعتين ليسنا قصر احقة عن ابن بلهما تمام فوضه الا ان
 ليس رخصة حتى بل اساة **قلست** في البخاري ان الصلوات فرضت
 ليلة الهمم ركعتين سم او حضر الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام
 واطما بها له بسنة زويت الا ان لم يطول القرة فيها والرب لا بنا ونرا انما زلنا
 فرض الرباعية ضعف منها التثنية عن ذرول قوله نعت فليس عليه جناح ان
 تقصر وامن الصلاة وكما قصرها التثنية الرابعة من العجوة وهذا يخرج الادلة
 انتم كلامه **فليحفظ ولو كان عاصيا بسنة** الا العجوة الجا ولا يرد المشر وعيته
يدخل موضع مقامه ان سائر موضع مدة السنة والانيغ مجرد نية العود لعدم
 استحكام السنن **ويؤوب** ولو الصلاة ان يخرج وقتها ولم يركب لاحقا **اقامة نصف**
شهر حقيقة او حكما لما التزمه غيره ولو دخل لحاج الشام وعلم ان يخرج الا
 مع القافلة تصد شوال اتم لانه كنا وى الاقامة **بموضع واحد** صلواتها من
 مصر وقربة او صر دارنا وهور من اهل الاحبية **فيصلى ركعتين ان توى الاقامة**
انتم بسنة اي من نصف شهر او ثلثه **كل غير صلواته او جزيرة او نوبه**
 لكن **بموضعين مستقلين** كحكة ومضى فاودخل بحاج مكة ايام العشر لم يضع بينه
 لانه يخرج الى من وعرفه فصا كنية الاقامة غير موضعها وبعد عوده من منى
 نصح كالتوى مبعينه باحد ما او كاحدهما لانه لا يجزئ تجزئة على كنية
 لا تادها **اولم يكن مستقلا براه** كعيد وامة **او دخل ليلة لم يبقها** اعمدة الا
بترقب السفر عند اوجبه ولو بقى على ذلك **سنتين** الا ان يعلم تاخر القافل فله نصف
 شهر كما **وكذا يصلى ركعتين** **عسكر دخل ارض حرب** او حاصر حصنا فيها تجل
 من دخلها بما فانه يقيم حاصرا **اهل البقي** **ذرا عقر موضع نية الاقامة**
عند ما لم يرد بين السفر والقرى **خلاف اهل حبيبة** لو لم يترجموا **نوهها**
 المقارنات فانها تقع **ان** وبه يعني اذا كان عذرهم من الماء والكل ما يلقينهم هدتها
 الا الاقامة اصل الا اذا قصد او موضعها بينهما مدة السنة فيقصر وان لم يترجم
 سفر والا لا ولو نوى غير هذه الاقامة معهم لم يبيح الرجوع ويحصل ان شرط الاقامة
 سنة الغيبة والمدة واستقلال الرؤى وتركت السير وانما الموضع وصلاحيته فستأ

ركعتين م